

التصنيفات: اصول محاكمات جزائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٤٢

تاريخ التشريع: ١٩٣١/١٦/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون ذيل لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٩٧٢ | تاريخ: ١٩٣١/٢٣/٤
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣١ | رقم الصفحة: ٤١٢

ملاحظات: **لغى ذيل هذا القانون بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١**

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

الباب الاول

المادة ١

يطبق قانون **اصول المحاكمات الجزائية** البغدادي المعبر عنه في هذا القانون بـ(الاصول) على مملكة العراق بأسرها وكل اشارة وردت في الاصول المذكورة عن انحاء العراق او جهاتها المحتلة تعتبر كإشارة الى مملكة العراق .

المادة ٢

كل اشارة وردت في الاصول عن المحاكم الملكي العام تعتبر كإشارة الى محكمة التمييز عدا ما ورد منها في المواد ١٤٤ و ١٦٢ و ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧٦ فتعتبر كإشارة الى وزير العدلية .

المادة ٣

كل اشارة وردت في الاصول عن ناظر العدلية تعتبر كإشارة الى وزير العدلية .

المادة ٤

كل اشارة وردت في الاصول الى الحاكم السياسي او معاون الحاكم السياسي تعتبر كإشارات الى رئيس المحكمة او تمييزها فتعتبر الاشارة الى المحكمة الكبرى .

المادة ٥

- ١ - يستبدل كل ما ورد من تعبير (نائب عمومي) في الاصول بتعبير (محقق) .
- ٢ - يعين المحقق من قبل وزير العدلية وله ان يعين بهذه الصفة أي ضابط شرطة او أي موظف آخر يراه قادراً على اداء هذه الوظيفة .
- ٣ - على المحققين وغيرهم من القائمين بأمر التحقيق وفق الاصول ان يحققوا الجرائم تحت مراقبة واوامر حكام الجزاء .

المادة ٦

- ١ - تشكل في وزارة العدلية دائرة للدعاء العام تحت رئاسة موظف يدعى (المدعي العام) .
- ٢ - لوزير العدلية ان يعين نواباً عن المدعي العام حسب الاحتياج ليقوموا بواجباتهم تحت اوامر المدعي العام .
- ٣ - يسوغ اناية ضباط الشرطة عن المدعي العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام او يوجد فيها ولكن يتعسر عليه وفق اوامر المدعي العام او نائبه .
- ٤ - للمدعي العام باذن من وزير العدلية ان يوكل محاميا في الدعاوي الخاصة عند الحاجة .
- ٥ - على المدعي العام ان يقوم بالدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في الامور الجزائية .
- ٦ - على المدعي العام ان يشرف على التعقيبات الجزائية بموجب التعليمات العامة او الخاصة التي تصدر اليه من قبل وزير العدلية من وقت الى آخر .

المادة ٧

- ١ - يكون جميع الحكام المخولين استعمال سلطات محكمة بدائية غير محدودة حكام جزاء من الدرجة الاولى . وجميع الحكام المدنيين الآخرين حكام جزاء من الدرجة الثانية الا من يعين خصيصاً منهم بإرادة ملكية حاكما من الدرجة الاولى . ويكون لكل من حكام التمييز سلطة جزائية من الدرجة الاولى .
- ٢ - يجوز تعيين الموظفين من غير الحكام المدنيين حكام جزاء من الدرجة الاولى او الثانية بإرادة ملكية للنظر في دعاوى خاصة .
- ٣ - لوزير العدلية ان يمنح سلطة جزائية من الدرجة الثالثة محدودة او غير محدودة عند مسيس الحاجة الى بعض الموظفين او الهيئات .

المادة ٨

- ١ - تشكل المحكمة الكبرى من ثلاثة حكام جزاء يكون احدهم حاكما من الدرجة الاولى .
- ٢ - تكون لكل محكمة كبرى منطقة معينة ومركز دائمي لانعقادها يعينان بإرادة ملكية على انه يجوز انعقادها في امكنة اخرى ضمن المنطقة عند مسيس الحاجة .
- ٣ - يقوم رئيس المحكمة الكبرى بتوزيع الاعمال في منطقة محكمته وعليه ان يراعي التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها وزير العدلية من وقت الى آخر .
- ٤ - لوزير العدلية ان يأمر بنقل القضايا ضمن منطقة محكمة كبرى ومن منطقة الى منطقة اخرى اذا تراءى له ان هذا النقل قد يساعد على اظهار الحقيقة او ان هناك اسباباً هامة تستدعي ذلك .

المادة ٩

- ١ - تشكل محكمة الجزاء عدا المحكمة الكبرى من حاكم واحد . وتكون لها الصلاحية الآتية ما لم ينص على خلافه في القوانين : -
- ١ - محكمة حاكم الدرجة الثالثة - تحكم في المخالفات فقط .
- ٢ - محكمة حاكم الدرجة الثانية - تحكم في المخالفات والجناح فقط .
- ٣ - محكمة حاكم الدرجة الاولى - تحكم في جميع الجرائم عدا الجنايات التي تستلزم قانوناً عقوبة الإعدام او عقوبة حدها الأقصى الاشغال الشاقة او الحبس لمدة تزيد عن سبع سنين .
- تستلزم قانوناً عقوبة الإعدام او عقوبة حدها الأقصى الاشغال الشاقة او الحبس لمدة تزيد عن سبع سنين .

المادة ١٠

- ١ - تنحصر سلطة اصدار اوامر القبض واوامر التفتيش بحكام الجزاء .
- ٢ - لوزير العدلية ان يخول ضباط الشرطة سلطات حاكمة في الاماكن التي يتعسر فيها مراجعة الحكام بدون تأخير وذلك لإصدار اوامر التوقيف او التفتيش .

المادة ١١

- ١ - للمدعي العام بناء على اذن خاص من وزير العدلية ان يطلب توقيف الاجراءات التعقيبية بصورة دائمية او وقتية امام أي محكمة قبل صدور الحكم فيها .
- ٢ - يقدم الطلب الى المحكمة المختصة وعليها ان تقدم اوراق القضية حالا الى محكمة التمييز مع بيان ملاحظاتها الخاصة .
- ٣ - لمحكمة التمييز بعد النظر في القضية ان تقرر عدم توقيف الاجراءات المذكورة او توقيفها بصورة وقتية او نهائية .
- ٤ - يبلغ هذا القرار الى المحكمة المختصة وعليها اذا كان القرار قد صدر بتوقيف الاجراءات ان تنفذ ذلك وتأمّر بإطلاق سراح المتهم حالا ان كان موقوفاً .
- ٥ - اذا كان قرار محكمة التمييز قد صدر بتوقيف الاجراءات موقتاً فللمدعي العام باذن من وزير العدلية ان يطلب من المحكمة المذكورة اصدار قرارها بإعادة التعقيبات بحق المتهم .

المادة ١٢

- ١ - تكون كافة الاجراءات اثناء التحقيقات والمحاكمات وجميع الاوامر وصور الاحكام والاوراق الاخرى الصادرة بشأنها باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة .
- ٢ - اذا كان الشخص الحاضر في التحقيق او في المحاكمة غير ملم باللغة الرسمية المأما كافياً بحيث يتمكن من فهم الاجراءات فتترجم له الى لغته ان امكن والا فإلى لغة اخرى يفهمهما .

المادة ١٣

كل حكم صادر بالإعدام يجب ان يبرم من قبل محكمة التمييز قبل عرضه على جلالة الملك وعند صدور الإرادة بالمصادفة على الحكم المذكور فعلى وزير العدلية ان يصدر امره بالتنفيذ ويبلغ محكمة التمييز بذلك .

المادة ١٤

ان السلطات التي تمارسها المحاكم الكبرى ومحكمة التمييز بموجب المادة ٣٣٦ من الاصول تمارسها ايضاً عند النظر في الدعاوى بموجب المادة ٢٣٥ من الاصول .

المادة ١٥

عدا ما ورد في المادة ٣١ من الاصول لا يجوز الدخول في دار او بناء لغرض التحقيقات او المحاكمات ما لم يأمر بذلك حاكم وفق المادة ٦٦ من الاصول .

الباب الثاني

في البيانات والشهادات

المادة ١٦

- ١ - لا يكون الزوج شاهداً على زوجته ما لم تكن متهمة بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد أحدهما .
- ٢ - لا تكون الزوجة شاهدة على زوجها ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضدها او ضد مالها او ضد ولد احدهما .
- ٣ - لا يكون الولد شاهداً على أحد ابويه ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخص الولد او ماله .
- ٤ - لا يكون احد الأبوين شاهداً على ولده ما لم يكن الولد متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله .
- ٥ - يجوز ان يكون احد الأشخاص المذكورين اعلاه شاهد دفاع للآخر . اما إذا كان قسم من الشهادة يؤدي الى تجريم المتهم فللمحكمة ان تقبلها كبينة ضده .

المادة ١٧

إذا تبين للمحكمة ان الشخص غير اهل لأداء الشهادة او تحملها لصغر سنه او شيخوخته او لمرض في عقله او في جسمه مما يحول دون :-
(أ) تذكره بالقضية التي يشهد فيها أو
(ب) فهمه الاسئلة الموجهة اليه او
(ج) اعطائه اجوبة معقولة الى الاسئلة المذكورة او
(د) علمه بأن عليه ان يتكلم الصدق .
عليها ان تقرر عدم اهليته للشهادة على ان تدون الاسباب في المحضر .

المادة ١٨

يجوز لكل شخص مطلقة (ذكر أو أنثى) ان يكون شاهداً ولا يمنع الشخص من اداء الشهادة لأي سبب كان عدا ما نص عليه في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون .

المادة ١٩

- ١ - ليس للمحكمة ان تقبل إقرار المتهم إذا وقع بنتيجة اساءة معاملته او تهديده او وعده بفائدة ما من قبل الشرطة او حاكم الجزاء او أي ذي سلطة في الدعوى او بموافقة احدهم .
- ٢ - ان الاقرار المستحصل بواسطة الإغراء او بالوعد بالكرامات او في حالة سكر المتهم لا يكون باطلاً لمجرد هذا السبب .
- ٣ - لا تنطبق هذه المادة على الاقرار الواقع بنتيجة عرض العفو على المتهم بصورة قانونية .

المادة ٢٠

لا يعتبر اقرار المتهم الواقع امام ضابط الشرطة او المحقق كبينة الا اذا اقتنعت المحكمة بأن الاقرار المذكور لم يقع بإحدى الصور المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٩ وانه لم تكن لضابط الشرطة او المحقق فرصة معقولة لإحضار المتهم امام الحاكم لضبط اقراره .

المادة ٢١

ان الاقرار المستحصل بإحدى الوسائل المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٩ اذا أدى الى اكتشاف بعض الحقائق يجوز ان يعتبر كبينة القسم المتعلق منه بتلك الحقائق ولو كان القسم الآخر منه مردوداً بمقتضى الفقرة المذكورة .

المادة ٢٢

على المحكمة ان تقبل الاقرار برمته لا الاقسام التي ضد المتهم منه فقط متى قبلته كبينة وعليها ان تقدر قيمة الاقسام المختلفة منه عدا ما نص عليه في المادة ٢١ .

المادة ٢٣

١ - لا تكفي شهادة الواحد فقط للحكم على المتهم ما لم تكن مؤيدة باعتراف المتهم او بدلائل اخرى كافية لحصول القناعة بصحتها.
٢ - ان الافادات المحررة والواقعة امام سلطة ذات صلاحية في تدوينها وكذلك التقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذاً لواجبه المعتادة يجوز ان تعتبر لدى المحكمة من الدلائل المؤيدة للشهادة اذا جرت في وقت حدوث الواقعة او ما يقاربه .

المادة ٢٤

للمحكمة ان تقبل في قضايا القتل افادة المجنى عليه عندما يكون تحت خشية الموت كبينة فيما يتعلق بالجريمة التي ارتكبت عليه ومرتكبها واي امر آخر يتعلق بها .

المادة ٢٥

ان البيانات الشفهية المتعلقة بامور لا تشعر الا بإحدى الحواس يجب أن يكون الشاهد قد شعر بها بنفسه .

الباب الثالث

مواد شتى

المادة ٢٦

١ - تلغى المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ١٢٣ والمواد ١٨٣ و ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٦٨ و ٢٨٥ من الاصول .
٢ - تلغى جميع الاحكام الاخرى من الاصول المناقضة لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٧

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

رستم حيدر وكيل رئيس الوزراء

جمال بابان وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٢ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٣١